زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-297) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5765) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط تقديريًّا لتحديد الوعاء الزكوي بناء على ما توصلت إليه من معلومات، ويُعتبر إجراؤها صحيحًا متفقًا وأحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندًا إلى أن الهيئة قامت باحتساب (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة دون احتساب المصاريف الضرورية للنشاط، ويطالب بإعادة احتساب الزكاة - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - دلت النصوص النظامية على حق الهيئة في اللجوء إلى الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء لمن لا يمسكون حسابات نظامية، ويُعتبر إجراءً صحيحًا متفقًا وأحكام النظام - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام، وثبت لها أن المدعي لم يقدم ما يُثبت صحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٢١٦) بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5765-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هالصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث أسس اعتراضه على إجراء المدعى عليها في احتساب (١٥%) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة دون احتساب المصاريف الضرورية للنشاط، ويطالب بإعادة احتساب الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ مؤرَّخة في ١٤٤١/٠٨/٢٥هـ، جاء فيها أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ وذلك استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٠/١٦هـ، عَقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو مَن يمثِّله، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) و(...) هوية وطنية رقم (...) بصفتهما ممثِّلين للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثِّلي المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجابا بأنهما يتمسكان بردِّ المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلبا البتَّ في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال ممثِّلي المدعى عليها عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على

قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التبليغ به استنادًا إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البتِّ فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البتِّ فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مُضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي قد تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١هـ؛ الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعي شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبين للدائرة أن المدعي يعترض على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وثبت لها أن محاسبة المدعي تقديريًّا كان بناءً على ما توصلت إليه المدعى عليها من معلومات وبيانات والمتمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة التي أقر بها المدعي، وذلك استنادًا إلى المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، التي نصت على أنه: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضَّحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضَّحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بيَّنتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية

ذات الصلة. ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة"، وحيث لم يقدم المدعي ما يؤيد صحة اعتراضه من أن قرار المدعى عليها لا يتفق مع النظام، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها محل الدعوى، ويتعين عليها رد اعتراض المدعي في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.